

الأشباه والنظائر

الموضع الخامس والعشرون قيمة الصداق : إذا تشطر و هو تالف أو معيب .
الخامس والعشرون ؟ .

قيمة الصداق : إذا تشطر و هو تالف أو معيب .
ولم يصرحوا بوقت اعتباره .
و الجاري على القواعد .
اعتبار وقت الطلاق لأنه وقت العود إلى ملكه و الزيادة قبله على ملكها لا تعلق له بها .
ضايط .

حاصل ما تقدم : أنه جزم باعتبار وقت التلف في الإتلاف بلا غصب و في معناه : إحبال أمة
الولد كما قدمته و الإعتاق .
و باعتبار يوم القبض في اللقطة .
و باعتبار الأقصى في الغصب .
و باعتبار الأقل في الإقالة و ثمن المردود بالعيب .
و باعتبار المطالبة في القرص المثلئ .
و باعتبار الوجوب في الولد و الصداق كما قسته .
و صح الأول في التحالف و المستعار و المستام .
و صح الثاني في معجل الزكاة .
و صح الثالث في البيع الفاسد و الجنين و الرقيق .
و صح الرابع في الرجوع بالأرش .
و صح الخامس في السلم .
و صح السادس في إبل الدية و العبد الجاني و المستولدة الجانية .
فاحفظ هذه النظائر فإنك لا تجدها مجموعة في غير هذا الموضع